

قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلى أنشطة الشركات
العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
بإصدار قانون سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه
بالمادة السابقة مائتين وخمسين ألف جنيه مدفوعاً بالكامل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠٠٧

وزير الاستثمار

د / محمود محيي الدين